بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدين في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) و(١٥) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

المرفوعين من: راشد صالح قطنان العنزي.

ضد :

النائب العام بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أسندت إلى (الطاعن) في القضية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ أمن الدولة أنه في يوم ٢٠١٢/١٠/٣٠ بدائرة (مباحث أمن الدولة) بدولة الكويت: ١ـ طعن علناً عن طريق الكتابة في حقوق الأمير وسلطته وعاب في ذاته وتطاول على مسند الإمارة بأن نشر الألفاظ والعبارات المبينة بواسطة حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ٢ـ أساء عمداً استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية (جهاز الهاتف النقال)، بأن نشر بواسطته الألفاظ والعبارات المبينة بالأوراق موضوع التهمة الأولى، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت النيابة العامة عقابه وفقاً للمادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، والمادة (١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت

وبجلسة ٢٠١٣/١/٦ حكمت المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/١١) حضورياً بحبس المتهم سنتين مع الشغل والنفاذ وذلك لما أسند إليه ومصادرة المضبوطات. استأنفت النيابة العامة هذا الحكم، كما استأنفه (الطاعن) حيث قيد برقم (٣٤٢) لسنة ٢٠١٣ استئناف جنايات أمن الدولة، وأثناء نظر الاستئناف دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ التي تنص على أن "**يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام من طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير من الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة**"، قولاً من الطاعن بمخالفتها لنصوص المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية وبرفض استئناف النيابة العامة، وبقبول استئناف الطاعن وبتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه لمدة سنة وثمانية أشهر عما أسند إليه.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤، وقيدت في جدولها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، وبصحيفة أخرى أودعت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٣، وقيدت برقم (١٥) لسنة ٢٠١٣، طالباً في ختام الصحيفتين إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعنين بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على النحو المبين بمحضرها، وقررت ضم الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٣ إلى الطعن رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وقررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في حين أنه تمسك في دفعه بأن النص ــ محل الدفع ــ تلابسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (٣٠) و(٣٢)و(٣٦) من الدستور، إذ جاءت الأفعال التي جرمها نص تلك المادة بعبارات غامضة، مبهمة، مرنة، فضفاضة، غير محددة المعنى بشكل قاطع، ودون توضيح المقصود (بالطعن في حقوق الأمير وسلطته)، أو تحديد ماهية (العيب في ذات الأمير)، أو بيان مفهوم (التطاول على مسند الإمارة)، على نحو قد يفضي عموم ألفاظها وعباراتها، إلى الالتباس حول فحواها، ومجال تطبيقها، وتباين الآراء حول مقاصدها، وذلك بالمخالفة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بحسبان أن الأصل في النصوص الجزائية هو أن تصاغ في عبارات واضحة محددة، وأن تكون الأفعال المنهي عن ارتكابها مُعَرفةً بطريقة قاطعة، لضمان أن يكون تطبيقها مُحكماً، بحيث لا تكون غامضة مُحملة بأكثر من معنى مما يجعل مضمونها خافياً على المخاطبين بأحكامها، ويؤدي إلى إطلاق العنان لتقدير القائمين على تنفيذها وتطبيقها، وإحلال فهمهم الخاص لمقاصدها محل مراميها، على نحو يفضي إلى المساس بحقوق كفلها الدستور.

وحيث إن النعي على ذلك الحكم في محله، ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على خروج النص التشريعي ــ محل الدفع ــ على أحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أنه وإن كان تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية هو في الأساس من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب، إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وأن تُضمن حكمها ما يُنبئ عن إعمال تقديرها في هذا الشأن على ضوء ما أثاره مبدي الدفع من أسباب تأييداً لدفعه، بحيث تتناول في حكمها هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن تتحرى شبهة عدم الدستورية في شأن النص محل هذا الدفع، وأن تتحقق من مدى صحة هذه الشبهة، وأن تبين في حكمها المبررات

التي اعتمدت عليها في رفضها للدفع على نحو يدل على أنها أخضعت فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديرها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه وإذ قضى بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية دون أن يواجه ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، مكتفياً الحكم بالإشارة ــ حسبما جاء بمدوناته ــ إلى أن الأفعال التي جرمها ذلك النص قد جاءت بألفاظ لا التباس فيها بغيرها، وبعبارات منضبطة، وقواعد محددة واضحة لا خفاء فيها، وأنه لا ينال من ذلك الادعاء بأن هذا النص ــ بالصيغة التي أُفرغ فيها ــ قد يفتح الباب لتطبيقه بصورة انتقائية وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء، باعتبار أن هذا الأمر ليس عيباً متصلاً بالنص، وإنما يتعلق بتطبيقه، ويخضع لرقابة محكمة الموضوع وتقييمها، فإن الحكم يكون بذلك قد جاء قاصر البيان، مما يتعين معه القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ــ بحسب الظاهر ــ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول مدى دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على هذا النص لتستبين مطابقته أو عدم مطابقته لأحكام الدستور، باعتبار أنها صاحبة الولاية في هذا الشأن، ولها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه، وحددت جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ لنظره.

أمين سر الجلسة　　رئيس المحكمة